



المعاهدة الدولية

بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة



A

البند 14 من جدول الأعمال المؤقت
الدورة الخامسة للجهاز الرئاسي
مسقط، عُمان، 24-28 سبتمبر/أيلول 2013
إجراءات اختيار وتعيين أعضاء المجلس التنفيذي للصندوق الاستئماني العالمي للتنوع المحصولي

موجز

- 1- قرر الجهاز الرئاسي، في دورته الرابعة، إرجاء اتخاذ القرار المتعلق بتبسيط الإجراءات العادية لاختيار وتعيين أعضاء المجلس التنفيذي للصندوق الاستئماني العالمي للتنوع المحصولي إلى الدورة الخامسة.
- 2- وتعرض هذه الوثيقة مشروع الإجراءات المبسطة، بالصيغة التي عرضت على الجهاز الرئاسي في دورته الرابعة، وكذلك بعض الخيارات الإضافية التي نظر فيها مكتب الدورة الخامسة. كما تقدم الوثيقة معلومات عما قام به مكتب الدورة الخامسة، من تلقاء نفسها، من تمديد لولايات الأعضاء الحاليين للمجلس التنفيذي، وذلك لشغل بعض المقاعد التي ستصبح شاغرة قريباً.
- 3- وبدون المساس بأي خيار آخر قد يقرر الجهاز الرئاسي اعتماده بناء على إسهامات مكتب الدورة الخامسة، قد يرغب الجهاز الرئاسي في النظر مجدداً في مشروع الإجراءات المبسطة لاختيار وتعيين أعضاء المجلس التنفيذي للصندوق الاستئماني العالمي للتنوع المحصولي، بالصيغة التي عرضت على الدورة الرابعة. كما ترد عناصر ممكنة لقرار للموافقة على مشروع الإجراءات المبسطة لينظر فيها الجهاز الرئاسي. وإن الجهاز الرئاسي مدعو أيضاً إلى النظر في استعراض الإجراءات التي اتخذها مكتب الدورة الخامسة فيما يتعلق بأعضاء المجلس التنفيذي والمصادقة عليها.

بيان المحتويات

- أولاً- مقدمة 7 - 1
- ثانياً- دستور الصندوق والسماة الرئيسية للإجراءات العادية المتعلقة بالاختيار والتعيين 15 - 8
- ثالثاً- الخيارات المطروحة لتبسيط الإجراءات 40 - 16
- رابعاً- الخيارات الأخرى المتاحة 42 و 41
- خامساً- الإجراءات التي اتخذها المكتب في فترة ما بين الدورات الماضية 48 - 43
- سادساً- عناصر لينظر فيها الجهاز الرئاسي 49

المرفق 1: مشروع إجراءات لاختيار وتعيين أعضاء المجلس التنفيذي للصندوق الاستئماني العالمي للتنوع المحصولي

المرفق 2: مشروع قرار * /2013: إجراءات لاختيار وتعيين أعضاء المجلس التنفيذي للصندوق الاستئماني العالمي للتنوع المحصولي

أولا - مقدمة

- 1- طلب الجهاز الرئاسي، في دورته الثالثة، من المكتب أن يعد، بمشاركة الأمانة، تقريرا يرفعه إلى الدورة الرابعة عن الخيارات الممكنة لتبسيط الإجراءات العادية لاختيار وتعيين (الإجراءات العادية) أعضاء المجلس التنفيذي للصندوق الاستئماني العالمي للتنوع المحصولي (الصندوق) التي أقرها الجهاز الرئاسي في دورته الأولى¹.
- 2- وقد تم إعداد التقرير ومشروع الإجراءات المبسطة وعرضهما على الجهاز الرئاسي².
- 3- وقرر الجهاز الرئاسي، بناء على الآراء المعرب عنها، إرجاء اتخاذ القرار المتعلق بمشروع الإجراءات المبسطة إلى الدورة الخامسة³.
- 4- وفوض الجهاز الرئاسي، في دورته الثالثة، إلى المكتب مهمة اختيار وتعيين أعضاء المجلس التنفيذي ليحلوا محل الأعضاء الذين انتهت مدة ولايتهم خلال فترة ما بين دورتي الجهاز الرئاسي الثالثة والرابعة، استنادا إلى إجراءات مخصصة. وفي ختام الدورة الرابعة، التزم الجهاز الرئاسي، الصمت، خلافا لما تقرر في الدورة الثالثة، بشأن تعيين أعضاء المجلس التنفيذي الذين من المقرر أن تنتهي ولايتهم قبل انعقاد الدورة الخامسة للجهاز الرئاسي. وتبعا لذلك، كانت الإجراءات العادية لا تزال سارية⁴.
- 5- وتعيد هذه الوثيقة عرض مشروع الإجراءات المبسطة، بالصيغة التي قدمت في الدورة الرابعة. وإضافة إلى ذلك، فهي تشير إلى بعض الخيارات الإضافية المتاحة لاختيار وتعيين أعضاء المجلس التنفيذي للصندوق، التي حددها مكتب الدورة الخامسة لينظر فيها المجلس التنفيذي.
- 6- وتتضمن الوثيقة أيضا تقريرا عن تمديد ولاية واحدة وتجديد ولاية واحدة قام بهما مكتب الدورة الخامسة، من تلقاء نفسه، لأعضاء المجلس التنفيذي، وذلك ملء بعض المقاعد التي ستصبح شاغرة عما قريب في المجلس التنفيذي.
- 7- ويعرض الجزء الثاني من الوثيقة العملية الحالية لوضع المعيار وممارسة الجهاز الرئاسي حتى الآن. ويقتبس الجزء الثالث من وثيقة العمل التي عرضت على الجهاز الرئاسي في دورته الرابعة لتحليل الخيارات المطروحة لتبسيط الإجراءات العادية، بالاستناد إلى العملية الحالية لوضع المعيار وممارسة الجهاز الرئاسي والمكتب⁵. ويشير الجزء الرابع

¹ المرفق حاء من الوثيقة IT/GB-03/09/Report

² الوثيقة IT/GB-4/11/21، تقرير عن اختيار وتعيين أعضاء المجلس التنفيذي للصندوق الاستئماني العالمي للتنوع المحصولي والخيارات الممكنة لتبسيط الإجراءات العادية للاختيار والتعيين.

³ الفقرة 35 من الوثيقة IT/GB-4/11/Report.

⁴ انظر الحاشية 1 أعلاه.

⁵ المرفق 2 "إجراءات تعيين الأعضاء في المجلس التنفيذي للصندوق الاستئماني العالمي للتنوع المحصولي" من الوثيقة IT/GB-1/06/14 المعنونة "العلاقات بين الجهاز الرياسي والصندوق الاستئماني العالمي للتنوع المحصولي".

من الوثيقة إلى الخيارات الأخرى المتعلقة بالعضوية في المجلس التنفيذي التي عرضها مكتب الدورة الخامسة. ويقدم الجزء السادس معلومات عن الإجراءات التي اتخذها المكتب في الفترة ما بين الدورات السابقة للمء المقاعد التي ستصبح شاغرة عما قريب في المجلس التنفيذي.

ثانياً- دستور الصندوق والسمات الرئيسية للإجراءات العادية المتعلقة بالاختيار والتعيين

8- وفقاً للمادة 5 (1) من دستور الصندوق واتفاق العلاقة مع الجهاز الرئاسي، يعين الجهاز الرئاسي أربعة من أعضاء المجلس، ينحدر اثنان منهم على الأقل من البلدان النامية. ويعين مجلس مانحي الصندوق أربعة أعضاء آخرين، واحداً منهم على الأقل من أحد البلدان النامية. وتجدر الإشارة إلى أن أعضاء المجلس التنفيذي يعملون، بموجب المادة 5 (6) من دستور الصندوق، بصفتهم الشخصية.

9- وبموجب المادة 5 (2) من دستور الصندوق، تجري الأطراف القائمة بالتعيين، قبل القيام بالتعيينات، مشاورات فيما بينها ومع المجلس لضمان وجود توازن ونطاق كافيين من المهارات في المجلس.

10- وقد وافق الجهاز الرئاسي، في دورته الأولى، على الإجراءات العادية للاختيار والتعيين، بالاستناد إلى مشروع وضعه الفريق المؤقت لخبراء الصندوق البارزين⁶. وفي الوقت نفسه، فوّض إلى المكتب، بشكل مؤقت وبتطبيق الإجراءات المخصصة، مهمة اختيار وتعيين أول أربعة أعضاء للمجلس التنفيذي. وفي تلك المناسبة، شدد الجهاز الرئاسي على ضرورة التشاور مع الحكومات لاقتراح مرشحين ومراعاة التوازن الإقليمي⁷.

11- وعيّن مكتب الدورة الثانية أول أربعة أعضاء في فبراير/شباط 2007 وشغل الأعضاء مناصبهم بعد ذلك. وعقب ترتيب أولي بشأن مدة ولاية متداخلة بالنسبة إلى أعضاء المجلس، بات مقعدان اثنان شاغرين في يناير/كانون الثاني 2010 ويناير/كانون الثاني 2011. وملاً المكتب هذين المقعدين الشاغرين خلال فترة ما بين الدورتين الثالثة والرابعة للجهاز الرئاسي وفقاً لطلب الجهاز الرئاسي في دورته الثالثة، حيث فوض الجهاز الرئاسي مرة أخرى إلى المكتب مهمة الاختيار والتعيين بعد التشاور مع الأطراف المتعاقدة ومجلس المانحين من أجل ضمان توازن إقليمي وتوازن في المهارات⁸.

12- وتقضي الإجراءات العادية أن يقوم المجلس، في دورته العادية، إما بتفويض المكتب أو بتعيين لجنة اختيار منفصلة ذات عضوية محدودة للإشراف على عملية الاختيار، بما في ذلك الشواغر التي تحدث في فترات ما بين الدورات. ويجب على مجلس مانحي الصندوق تعيين لجنة للاختيار قبل انعقاد دورة الجهاز الرئاسي العادية أو خلالها.

⁶ الوثيقة IT/GB-1/06/14

⁷ الفقرة 40 من الوثيقة IT/GB-1/06/Report

⁸ انظر الحاشية 1 أعلاه.

13- وإضافة إلى ذلك، يتعين أن يُعقد أثناء دورة الجهاز الرئاسي العادية اجتماع أولي مشترك بين المكتب أو لجنة الاختيار التابعة للجهاز الرئاسي وبين لجنة الاختيار التابعة لمجلس المانحين. وتتمثل الغاية من هذا الاجتماع في مناقشة المسائل الإجرائية وتوازن المهارات. ويشارك في الاجتماع أعضاء يُعيّن كل واحد منهم المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة ورئيس الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية. ويعقب الاجتماع المشترك الأول اجتماعات كل من لجنتي الاختيار لتحديد مرشحي كل منهما. ويُعقد اجتماع مشترك ثان خلال فترة ما بين الدورات للاتفاق على لائحة مشتركة ومتوازنة من المرشحين الذين يعينهم في نهاية الأمر الجهاز الرئاسي في دورته العادية التالية ومجلس مانحي الصندوق قبل انعقاد الدورة نفسها أو خلالها.

14- وتنص الإجراءات العادية على تنسيق وثيق بين الجهاز الرئاسي ومجلس مانحي الصندوق في سياق قيام كل منهما بالتعيينات الخاصة به. ويشكل الاجتماعان المشتركان اللذان تنص عليهما الإجراءات، في الجوهر، الآلية التي يتم من خلالها تيسير العملية التشاورية المتوخاة في دستور الصندوق.

15- وبالإضافة إلى الاجتماعين المشتركين، تنص الإجراءات العادية على أن يبتّ الجهاز الرئاسي، إن رغب في ذلك، في الإجراءات التي تُتبع في تقديم الترشيحات المحتملة، وأن يتفق، في دورته العادية، على طريقة ملء الشواغر غير المتوقعة التي يمكن أن تحدث في الفترة ما بين الدورات.

ثالثاً- الخيارات المطروحة لتبسيط الإجراءات

16- يتمثل العنصر الأساسي المشترك بين الإجراءات المخصصة التي وضعها الجهاز الرئاسي في دورتيه الأولى والثالثة، واتبعتها مكاتب الدورات، وبين الإجراءات العادية التي تم الاتفاق عليها في الدورة الأولى ولكن لم يتم تطبيقها قط، في شرط إجراء مشاورات بين الكيانات القائمة بالتعيين والمجلس حول مجموعة المهارات والتوازن بينها، على نحو ما ينص عليه دستور الصندوق. ولذلك، من الضروري إبراز هذا العنصر الأساسي في أية إجراءات مبسطة قد يرغب الجهاز الرئاسي في النظر فيها.

17- ويشكل الطلب الذي تقدم به الجهاز الرئاسي في دورته الثالثة بتبسيط الإجراءات العادية اعترافاً بأن تلك الإجراءات العادية قد تكون مرهقة للغاية من الناحية العملية، وتثير تحديات لوجستية كبيرة وتكاليف ممكنة.

18- وفي هذا الصدد، سيتعين على الجهاز الرئاسي تبسيط العملية والترتيبات المعقدة المتعلقة بالمشاورات بموجب الإجراءات العادية، والنظر في اعتماد آليات معقولة وأكثر مرونة للمشاورات.

19- وكما هو وارد أعلاه، قام مكتبا الدورتين الثانية والرابعة بعملية تعيين في المجلس التنفيذي، بالاستعانة بالإجراءات المخصصة بناء على طلب الجهاز الرئاسي. وفي كلتا الحالتين، تشاور المكتبان مع الأطراف المتعاقدة من مختلف الأقاليم، وتلقى إسهامات واقتراحات منها، مما أسفر عن مجموعة واسعة من المرشحين تم من بينهم اختيار أعضاء المجلس التنفيذي. كما تشاور المكتب مع مجلس مانحي الصندوق حسب الاقتضاء.

20- ولذلك، قد يرغب الجهاز الرئاسي في أن يستند في نظره في الأمر إلى التجربة المكتسبة من عمليتي التعيين بموجب الإجراءات المخصصة وإلى عدد من الاعتبارات العملية.

21- وعلى العموم، وانطلاقاً من عمليتي التعيين في المجلس اللتين أجريتا عامي 2007 و2011، يبدو أن تفويض الجهاز الرئاسي للمكتب يشكل حلاً فعالاً وعملياً للقيام باختيار الأعضاء المناسبين للمجلس التنفيذي وتعيينهم خلال فترات ما بين الدورات، في حال تطبيقه باستمرار واتباعه عن كثب من جانب جميع الأقاليم.

22- ونتيجة لذلك، قد يرغب الجهاز الرئاسي في النظر في أن يفوض إلى المكتب مهمة الاضطلاع باختيار وتعيين أعضاء المجلس التنفيذي، مع إعطاء أية تعليمات محددة إضافية قد يرغب فيها.

23- وقد يرغب الجهاز الرئاسي أيضاً في أن يأخذ علماً بأن الممارسة التي اعتمدها مكتبا الدورتين الثانية والرابعة قد اتبعت أنماطاً معينة تتصل بتوقيت الاجتماعات، وتوزيع المرشحين بين البلدان النامية وغير النامية، والعملية التشاورية.

24- ففي ما يتعلق بتوقيت الاجتماعات، تجدر الإشارة إلى أنه، نتيجة للتعيينات التي يقوم بها المكتب، يوجد مقعدان في المجلس (مقعد يتعين ملؤه من قبل مجلس مانحي الصندوق وآخر من قبل الجهاز الرئاسي) يصبحان شاغرين سنوياً.

25- وعلى ضوء ذلك، فإن دورة الاجتماعات العادية لمجلس مانحي الصندوق وللمكتب وللجهاز الرئاسي تؤثر بالضرورة في تصميم عملية مشاورات معقولة. لكن لا يمكن التنبؤ بتوقيت هذه الاجتماعات خلال سنة ما. كما لا يوجد ترابط بين توقيت الاجتماعات وشغور المقاعد، وخصوصاً فيما يتعلق بالمكتب والجهاز الرئاسي.

26- وبغض النظر عن توقيت اجتماعات الجهاز الرئاسي، وبالنظر إلى أنه بات من الممكن الآن أن نعرف مقدماً متى ستصبح المقاعد شاغرة في المجلس، قد يرغب الجهاز الرئاسي في أن يقرر إجراء التعيينات مرة كل سنتين، أي لفترة

سنتين متتاليتين مقدماً قبل أن تصبح هذه المقاعد شاغرة، على غرار ما قام به مكتب الدورة الرابعة في عام 2011. ومن شأن هذا النهج أن يتسم بقدر أكبر من الكفاءة وأن يتفادى الحاجة إلى الخوض في غمار هذه العملية سنوياً وأن يوفر الوقت والتكاليف، فضلاً عن تقليص حجم العمل اللازم للقيام بالترتيبات ذات الصلة.

27- ولبلوغ هذه الغاية، قد يرغب الجهاز الرئاسي في الطلب إلى المجلس التنفيذي أن يحدد أي مقعد سيصبح شاغراً، وأن يحيط علماً به في وقت مبكر جداً، حوالي تسعة أشهر، بحيث يتاح للمكتب، في حال تفويض المهمة إليه، الوقت الكافي للاستجابة لذلك. ولدى القيام بذلك، يتعين على المجلس التنفيذي أن يدرج مواصفات المرشح أو المرشحين المطلوبين لمعالجة الثغرات التي تنشأ جراء تقاعد الأعضاء، فيما يتعلق بمجموعة المهارات اللازمة وضرورة أن ينحدروا إما من البلدان النامية أو غير النامية.

28- وفيما يتعلق بتوزيع المقاعد بين البلدان النامية وغير النامية، يُتوقع الاحتفاظ بالتوزيع الراهن على أساس عضوين لكل من الفئتين، على نحو ما ينص عليه دستور الصندوق وتثبته كذلك الممارسة التي تأخذ بها الكيانات القائمة بالتعيين.

29- وعليه، فإن العنصر الهام المتبقي الذي ينبغي النظر فيه والذي ينبغي أن توجه إليه الجهود المبذولة في العملية التشاورية يكمن في تأمين ما يكفي من التوازن ومجموعة المهارات اللازمة. ووفقاً لذلك، وفي حين تظل ضرورة إجراء مشاورات مسألة تكتسي أهمية حاسمة، فإنه سيكون من الأنسب اعتماد نهج مبسط ومرن وأكثر عملية لبلوغ نفس أهداف الإجراءات العادية.

30- وفيما يخص مسألة المشاورات بين الكيانات القائمة بالتعيين، تبدو مسألة عقد اجتماعات مشتركة بين كامل أعضاء مجلس مانحي الصندوق والمكتب (أو بين لجنتي التعيين التابعتين لكل منهما)، مع إمكانية مشاركة ممثلي المدير العام للفاو ورئيس الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية، غير عملية على نحو كبير نظراً للتحديات اللوجستية ولعوامل لا يمكن التنبؤ بها تؤثر في توقيت عقد الاجتماعات ووجود الأعضاء.

31- ولذلك، فإن الجهاز الرئاسي قد يرغب في أن ينظر في اعتماد عملية أكثر مرونة حتى يمكن إجراء المشاورات في شكل مشورة مكتوبة أو اتصالات هاتفية أو تمثيل شخصي وتقديم تقرير في الاجتماعات. وفي حال اعتبار التمثيل الشخصي ضرورياً أو ممكناً، يمكن للمكتب توجيه الدعوة للرئيس أو ممثل آخر لمجلس مانحي الصندوق لحضور اجتماعه، عندما يكون اختيار أعضاء المجلس مطروحاً على جدول أعمال الاجتماع، لعرض الخيارات وتلقيها لأغراض تحقيق ما يلزمه المجلس من توازن في المهارات ونطاقها. كما يجوز للمكتب أن يطلب إلى الرئيس أو إلى أي من نواب

الرئيس حضور اجتماع أو اجتماعات مجلس مانحي الصندوق عندما يكون اختيار أعضاء المجلس أو تعيينهم مدرجا على جدول الأعمال، وذلك لعرض الخيارات وتلقيها، باسم المكتب، لأغراض تحقيق التوازن في المهارات ونطاقها. وفي هذا الصدد، قد يرغب الجهاز الرئاسي في أن يطلب إلى مجلس مانحي الصندوق توجيه الدعوة إلى مكتب الجهاز الرئاسي، في حال تم تفويض المهمة في فترة السنتين، لحضور ذلك الاجتماع.

32- كما يمكن للإجراءات المبسطة، وكشروط، إقامة مشاورات مع الأطراف المتعاقدة فيما يتعلق بتسمية المرشحين لخوض غمار عملية الاختيار. لكن ينبغي للإجراءات أن تتيح قدرًا كافيًا من المرونة فيما يتعلق بطرائق إجراء المشاورات وتوقيتها. وفي هذه الحالة، يجوز للمكتب، بدعم من أمانة الاتفاقية الدولية، اتخاذ ترتيبات بالنسبة إلى طرائق إجراء المشاورات مع الأطراف المتعاقدة بالاستناد إلى الوقت الفعلي لمختلف الاجتماعات والاعتبارات الأخرى ذات صلة.

33- وتنص المادة 5 (3) من دستور الصندوق على ما يلي: "تملاً للشواغر بين الأعضاء التي تطرأ بسبب التقاعد أو الوفاة أو العجز أو أي سبب آخر، بالصورة نفسها التي يتم بها الترشيح والتعيين الأصليين". وفيما يتعلق بطريقة ملء المقاعد الشاغرة غير المتوقعة، يمكن للإجراءات المبسطة أن تترك الخيارات مفتوحة حتى يتسنى للمكتب أن يحدد معايير ملء المقاعد الشاغرة غير المتوقعة، في حال حدوثها، مع التقيد بالمتطلبات الخاصة بالمشاورات مع الأطراف المتعاقدة ومجلس مانحي الصندوق، وتحقيق التوزيع المطلوب بين البلدان النامية وغير النامية، فضلاً عن تحقيق توازن المهارات ونطاقها.

34- ولذلك، قد يرغب الجهاز الرئاسي في أن يدرج لهذا الغرض فقرة في الإجراءات المبسطة، وقد يرغب في النظر في النص التالي:

"سيتم أخذ المكتب قراراً بشأن طريقة ملء المقاعد الشاغرة غير المتوقعة التي يتعين عليه ملؤها والتي يمكن أن تحدث خلال فترة ما بين الدورات جراء أسباب من قبيل التقاعد أو الوفاة أو العجز أو أسباب أخرى".

35- ومن المتوقع، كما كان الحال في عمليات الاختيار السابقة، تسمية أو اقتراح عدد من المرشحين أكبر من عدد المقاعد الشاغرة التي يتعين ملؤها في أي وقت من الأوقات. وفي هذه الحالة، يجري المكتب، على غرار ما فعله في الماضي، تصويماً على المرشحين. وقد اعتمد المكتب، بحكم الواقع، اللائحة العامة للانتخابات التي كان وضعها مؤتمر الفاو، نظراً لأن النظام الداخلي للجهاز الرئاسي لا يتضمن أية أحكام تحكم الانتخابات. وسيكون من المفيد أن تنص الإجراءات المبسطة على هذه الممارسة تفادياً للشك.

36- وفيما يتعلق بالتعيين الرسمي للمرشحين الذين يتم اختيارهم، قد يرغب الجهاز الرئاسي في النظر في السماح لرئيسه بالمشي قدماً في عمليات التعيين وإنهائها مباشرة بعد أن يقوم المكتب باختيار أعضاء المجلس، دون الحاجة إلى انتظار دورة الجهاز الرئاسي. وبعد القيام بذلك، يحظر الرئيس الأمين التنفيذي للصندوق ويبلغ الجهاز الرئاسي في الدورة التي تنعقد بعد التعيين.

37- وأخيراً، ينبغي اتباع إجراءات الاختيار والتعيين بصورة تؤدي إلى تفادي أي إحراج عام غير ضروري للمرشحين غير الفائزين بعضوية المجلس.

38- وتقضي الإجراءات العادية ودستور الصندوق بالتنسيق والتفاعل بشكل وثيق بين الجهاز الرئاسي ومجلس مانحي الصندوق في سياق كل عملية تعيين. وعلى ضوء ذلك، قد يرغب الجهاز الرئاسي في أن يعتبر أن من العملي التوصية بمجموعة وحييدة من الإجراءات المبسطة يقبل بها كل من الجهاز الرئاسي ومجلس مانحي الصندوق. وقد تم تصور هذا النهج عندما وافق الجهاز الرئاسي على الإجراءات العادية في دورته الأولى.

39- وبإدارة المكتب، في دورته الرابعة، إلى وضع مشروع إجراءات مبسطة يبرز جميع العناصر الواردة أعلاه، والموافقة عليه بشكل عام، ودعا مجلس مانحي الصندوق إلى النظر فيه. ووافق مجلس مانحي الصندوق على تلك الإجراءات المبسطة ودعا الجهاز الرئاسي إلى النظر فيها بقصد اعتمادها. وقرر الجهاز الرئاسي، في دورته الرابعة، إرجاء اتخاذ قرار بشأن تبسيط الإجراءات العادية إلى هذه الدورة الخامسة.

40- ولم يتوصل مكتب الدورة الخامسة إلى توافق في الآراء بشأن تبسيط الإجراءات العادية. ورأى بعض الأعضاء أنه ينبغي عرض مشروع الإجراءات، الذي درسه الجهاز الرئاسي ولكن لم يقره في دورته الرابعة، على الجهاز الرئاسي مرة أخرى للنظر فيه. ولذلك، وبدون الإخلال بأي خيار آخر قد يرغب الجهاز الرئاسي في تحديده للمضي قدماً، بناء على الإسهامات الأخرى التي يقدمها مكتب هذه الدورة الخامسة والتي ستعرض في الجزء التالي من الوثيقة، يعرض مرة أخرى مشروع الإجراءات المبسطة لاختيار وتعيين أعضاء المجلس التنفيذي للصندوق الاستثنائي العالمي للتنوع المحصولي، بالصيغة التي عرضت في الدورة الرابعة، على الجهاز الرئاسي لهذه الدورة الخامسة. ويحتوي المرفق 1 لهذه الوثيقة على مشروع الإجراءات المبسطة. وفي حال قرر الجهاز الرئاسي أن مشروع الإجراءات المبسطة هو الخيار الأنسب، فإن المرفق 2 لهذه الوثيقة يتضمن عناصر ممكنة لقرار للموافقة على تلك الإجراءات.

رابعاً - الخيارات الأخرى المتاحة

- 41- ونظراً إلى أن بعض أعضاء مكتب الدورة الخامسة لم يوافقوا على تبسيط الإجراءات العادية، فإنهم قدموا خيارات ممكنة أخرى للحفاظ على العضوية في المجلس التنفيذي. وهذه الخيارات هي كالتالي:
- العضوية بحكم المنصب لرئيس الجهاز الرئاسي دون حق التصويت⁹؛
 - عضوية رئيس الجهاز الرئاسي مع الحق في التصويت؛
 - عضوية ما لا يقل عن نائب واحد للرئيس للجهاز الرئاسي مع الحق في التصويت؛
 - عضوية اثنين من نواب رئيس الجهاز الرئاسي وخبيرين اثنين في مجال الموارد الوراثية النباتية.

42- تم عرض الخيارات المذكورة أعلاه داخل المكتب دون تقديم أية تفاصيل أخرى. فعلى سبيل المثال، ليس من الواضح من الخيار الأخير كيف سيتم اختيار وتعيين "الخبيرين في مجال الموارد الوراثية النباتية" ومن سيقوم بذلك. كما أنه لم يجر أي تحليل بشأن مدى توافق هذه الخيارات مع عملية وضع المعايير الحالية. ولذلك، تعرض الخيارات في هذه الوثيقة بالصيغة التي قدمت بها داخل المكتب، لكي ينظر فيها الجهاز الرئاسي.

خامساً- الإجراءات التي اتخذها المكتب في الفترة ما بين الدورات السابقة

43- خلال فترة ما بين الدورات الماضية، وبالنظر إلى دورة الولايات الحالية وحدث غير متوقع، باتت بعض المقاعد شاغرة في عضوية المجلس التنفيذي، واتخذ المكتب بناء عليها الإجراءات اللازمة.

44- وفي اتصال هاتفي أجري في ديسمبر/كانون الأول 2011، وعقب طلب الأمين للتوجيه في إعداد بند جدول الأعمال ذي الصلة في الدورة الخامسة للجهاز الرئاسي، وافق المكتب على استمرار ولاية السير Peter Crane التي كان من المقرر أن تنتهي في نهاية عام 2011.

45- كما قرر المكتب، في اجتماعه المعقود في مارس/آذار 2012، تجديد ولاية السيدة Åslaug Haga التي كان من المقرر أن تنتهي في نهاية عام 2012.

46- وقرر المكتب أيضاً، في الجلسة نفسها ومن تلقاء نفسه، بدء عملية، بالاستناد إلى الإجراءات المخصصة التي استخدمت في مجموعة التعيينات في عام 2010، بحيث يتسنى عرض الترشيحات لشغل المقاعد الشاغرة في المجلس

⁹ وفقاً للفقرتين (1) و (3) من المادة 5 من دستور الصندوق، يضم المجلس التنفيذي ثلاثة أعضاء بحكم مناصبهم، وهم: (1) عضو يعينه المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة؛ (2) عضو يعينه رئيس الجماعة الاستشارية؛ (3) الأمين التنفيذي للصندوق. يشغل العضوان الأولان منصبهما بصفتهما الفنية ولا يتمتعان بالحق في التصويت. وحتى الآن، جرت العادة على أن يدعو الأمين التنفيذي للصندوق أمين الجهاز الرئاسي لحضور اجتماعات المجلس التنفيذي بصفة مراقب.

التنفيذي على الجهاز الرئاسي في دورته الخامسة لإقرارها. إلا أن المكتب لم يتبع العملية في اجتماعه التالي في مارس/آذار 2013.

47- وفي الوقت الحالي، يوجد مقعدان شاغران في المجلس التنفيذي، وهما مقعد السير Peter Crane الذي أكمل فترة ولايته الثانية في نهاية عام 2012 بعد التمديد الذي منحه مكتب الدورة الخامسة، ومقعد نصب الدكتور Wangari Maathai الذي توفي في عام 2011 وكان من المقرر أن تنتهي ولايته التي مدتها ست سنوات في نهاية عام 2012¹⁰. وهناك مقعد واحد سيصبح شاغرا في المجلس التنفيذي في نهاية عام 2013، وهو مقعد السيد ابراهيم ميكي الذي تنتهي ولايته الأولى التي مدتها ثلاث سنوات.

48- وبالإضافة إلى هذه المقاعد الثلاثة، عُينت السيدة Haga بصفتها الأمين التنفيذي الجديد للصندوق، وباتت، بصفتها الجديدة، عضوا بحكم المنصب في المجلس التنفيذي. وتبعاً لذلك، أصبح أيضاً مقعدها السابق في المجلس التنفيذي، وبشكل غير متوقع، شاغرا ويتعين ملؤه، ربما للفترة المتبقية من ولايتها الثانية (أي حتى عام 2015).

سادسا- عناصر لينظر فيها الجهاز الرئاسي

- 49- إن الجهاز الرئاسي مدعو إلى القيام بما يلي:
- (أ) النظر في مشروع إجراءات اختيار وتعيين أعضاء المجلس التنفيذي للصندوق الاستئماني العالمي للتنوع المحصولي، في حال رغب في الموافقة عليها، وفي مشروع القرار المرفق، على نحو ما هو وارد، على التوالي، في المرفقين 1 و2 لهذه الوثيقة.
- (ب) النظر في الخيارات الأخرى المطروحة لعضوية المجلس التنفيذي، على نحو ما بيّنه مكتب الدورة الخامسة، في حال وافق على أي من الخيارات، لتحديد الخطوات المقبلة من أجل اتخاذ الترتيبات المعيارية والعملية المطابقة؛
- (ج) النظر في المقاعد الشاغرة في الحاضر والمستقبل في المجلس التنفيذي التي سيملؤها الجهاز الرئاسي؛
- (د) النظر في استعراض الإجراءات التي اتخذها مكتب الدورة الخامسة فيما يتعلق بأعضاء المجلس التنفيذي والمصادقة عليها.

¹⁰ الفقرة 37 من الوثيقة IT/GB-5 Bureau/1/12/Report

المرفق 1

مشروع إجراءات اختيار وتعيين أعضاء المجلس التنفيذي للصندوق الاستئماني العالمي للتنوع المحصولي

تنطبق الإجراءات التالية على اختيار وتعيين أعضاء المجلس التنفيذي للصندوق الاستئماني العالمي للتنوع المحصولي (المجلس التنفيذي).

تحديد الشواغر في المجلس التنفيذي والإبلاغ عنها

1- يحدد المجلس التنفيذي للصندوق الشواغر التي تحدث في المجلس في وقت مبكر جدا قبل حدوثها، على أن يتم ذلك، حيثما أمكن، قبل تسعة أشهر على الأقل قبل أن يصبح المقعد شاغرا. ويضع المجلس، بعد تقييم آثار الشواغر على التوازن في المهارات ونطاقها في المجلس التنفيذي، مواصفات الأعضاء الجدد المقترحة والمطلوبة للحفاظ على توازن المهارات ونطاقها. ويحيط المجلس التنفيذي برئيس الجهاز الرئاسي ورئيس مجلس المانحين علما بهذه المعلومات.

2- تجري عادة عملية اختيار وتعيين الأعضاء الجدد لملء الشواغر في المجلس التنفيذي، وقدرة الإمكان، مرة كل سنتين، وتغطي تعيينين متتاليين اثنتين سنويين، وذلك في أوقات يتم الاتفاق عليها بين المكتب ومجلس المانحين.

باء- عملية الاختيار والتعيينات التي يقوم بها الجهاز الرئاسي

3- يأذن الجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة (الجهاز الرئاسي) لمكتبه، إلا إذا قرر خلاف ذلك في المستقبل، بالاضطلاع باختيار المرشحين لتعيينهم كأعضاء في المجلس التنفيذي بموجب المادة 5 من دستور الصندوق الاستئماني العالمي للتنوع المحصولي.

4- يقرر المكتب إجراءاته الخاصة لاختيار وتعيين أعضاء المجلس التنفيذي الذين ينبغي أن يعينهم الجهاز الرئاسي.

5- يقرر المكتب الإجراءات التي يمكن بواسطتها إحاطة الأطراف المتعاقدة علما بالترشيحات المحتملة.

6- عندما يحدث أو ينشأ شاغر في المجلس يتعين أن يملأه الجهاز الرئاسي، وعندما يدعو المكتب إلى تقديم الترشيحات والاقتراحات ويتلقى عدداً من المرشحين أكبر من عدد المقاعد الشاغرة التي يتعين ملؤها في أي وقت، يختار المكتب المرشح أو المرشحين لملء المقعد الشاغر أو المقاعد الشاغرة عن طريق التصويت. ولدى القيام بذلك، يتقيد باللائحة العامة للانتخابات التي وضعها مؤتمر المنظمة، مع مراعاة متطلبات المادة 5 (1) (أ) من دستور الصندوق.

جيم - عملية الاختيار والتعيينات التي يقوم بها مجلس المانحين

7- يقرر مجلس المانحين إجراءاته الخاصة لاختيار وتعيين أعضاء المجلس التنفيذي الذين ينبغي أن يعيّنهم مجلس المانحين.

8- يقرر مجلس المانحين طريقة ملء الشواغر غير المتوقعة، التي يتعين عليه ملؤها والتي قد تنشأ خلال فترة ما بين الدورات جراء أسباب مثل التقاعد أو الوفاة أو العجز أو غير ذلك من الأسباب.

9- عندما يحدث أو ينشأ شاغر يتعين أن يملأه مجلس المانحين، وعندما يدعو مجلس المانحين إلى تقديم الترشيحات والاقتراحات ويتلقى عدداً من المرشحين أكبر من عدد المقاعد الشاغرة التي يتعين ملؤها في أي وقت، يختار مجلس المانحين المرشح أو المرشحين لملء المقعد الشاغر أو المقاعد الشاغرة عن طريق التصويت.

دال- المشاورات بين الكيانات القائمة بالتعيين

10- عندما يحدث أو ينشأ شاغر في المجلس التنفيذي يتعين أن يملأه الجهاز الرئاسي أو مجلس المانحين، يجري المكتب ومجلس المانحين مع الكيانات الأخرى القائمة بالتعيين، مشاورات بموجب المادة 5 (2) من دستور الصندوق الاستئماني العالمي للتنوع المحصولي، حول ما يقتضيه المجلس التنفيذي للصندوق الاستئماني العالمي للتنوع المحصولي. من توازن المهارات ونطاقها.

11- يمكن للمشاورات بين الكيانات القائمة بالتعيين لغرض تحقيق ما يقتضيه المجلس التنفيذي للصندوق الاستئماني العالمي للتنوع المحصولي من توازن المهارات ونطاقها أن تأخذ شكل مشورة مكتوبة أو اتصالات هاتفية أو غير ذلك من أشكال الاتصالات الإلكترونية أو تمثيل شخصي أو تقديم تقرير في الاجتماعات.

12- وفي حال اعتبر المكتب أن التمثيل الشخصي ضروري أو ممكن، يجوز له دعوة الرئيس أو غيره من ممثلي مجلس المانحين لحضور اجتماعه، عندما يكون اختيار/تعيين أعضاء المجلس التنفيذي للصندوق الاستئماني العالمي للتنوع المحصولي مطروحاً على جدول الأعمال، وذلك للتشاور حول الخيارات المطروحة لتحقيق ما يطلبه المجلس التنفيذي للصندوق الاستئماني العالمي للتنوع المحصولي من توازن المهارات ونطاقها. ويبلغ الأمين التنفيذي للصندوق بموعد انعقاد اجتماع المكتب الذي سيكون اختيار وتعيين أعضاء المجلس التنفيذي مطروحاً على جدول أعماله، وذلك ضمن مدة زمنية معقولة قبل موعد انعقاد الاجتماع.

13- يجوز للمكتب، إن دعاه مجلس المانحين، أن يطلب إلى رئيس الجهاز الرئاسي أو إلى أي من نواب الرئيس حضور اجتماع أو اجتماعات مجلس المانحين عندما يكون اختيار/تعيين أعضاء المجلس مطروحاً على جدول الأعمال، للتشاور، بالنيابة عن المكتب، حول الخيارات المطروحة لتحقيق ما يطلبه المجلس التنفيذي للصندوق الاستئماني العالمي للتنوع المحصولي من توازن المهارات ونطاقها.

هاء- العوامل المشتركة بين عملية الاختيار والتعيينات التي يقوم بها بين الجهاز الرئاسي ومجلس المانحين

14- لدى النظر في المرشحين للتعيين بموجب هذه الإجراءات، ينبغي للمكتب ومجلس المانحين ضمان أداء وظائفهما بصورة تؤدي إلى تفادي أي إحراج عام غير ضروري للمرشحين غير الفائزين بعضوية المجلس التنفيذي.

15- عند اختيار المكتب أو مجلس المانحين لمرشح أو مرشحين، يقوم أمين الجهاز الرئاسي أو رئيس مجلس المانحين، حسب الحال، بالاتصال بالمرشح أو المرشحين للتأكد من استعداده أو استعدادهم للعمل في المجلس التنفيذي للصندوق الاستئماني العالمي للتنوع المحصولي.

16- يقوم رئيس الجهاز الرئاسي، بالنيابة عن الجهاز الرئاسي، بتعيين أي مرشح أو مرشحين يختارهم المكتب. ويقوم رئيس مجلس المانحين، بالنيابة عن مجلس المانحين، بتعيين أي مرشح أو مرشحين يختارهم مجلس المانحين.

17- عند تلقي تأكيد المرشح أو المرشحين الاستعداد للعمل، يقوم رئيس الجهاز الرئاسي ورئيس مجلس المانحين بإبلاغ المجلس التنفيذي للصندوق الاستئماني العالمي للتنوع المحصولي، خطياً، بالتعيين أو التعيينات، ويقدم تقريراً إلى الجهاز الرئاسي ومجلس المانحين، حسب الحال، في دورتيهما اللتين تليان التعيين أو التعيينات.

المرفق 2

مشروع قرار **/2013

إجراءات اختيار وتعيين أعضاء المجلس التنفيذي للصندوق الاستئماني العالمي للتنوع المحصولي

إن الجهاز الرئاسي،

- (1) *إنه* يشير إلى أن الصندوق الاستئماني العالمي للتنوع المحصولي يُعتبر عنصراً أساسياً في استراتيجية تمويل المعاهدة، وإلى أهمية عمل الصندوق الاستئماني في الحفاظ على التنوع المحصولي ذي الأهمية العالمية؛
- (2) *وإن* يعيد التأكيد على الحاجة إلى الحفاظ على العلاقة بين المعاهدة الدولية والصندوق الاستئماني العالمي للتنوع المحصولي بطريقة تكاملية من أجل تحقيق اتساق الأهداف والأنشطة؛
- (3) *وإنه* يشير إلى أن الجهاز الرئاسي، بموجب شروط اتفاق العلاقة بين الصندوق الاستئماني العالمي للتنوع المحصولي والجهاز الرئاسي، يُعيّن أربعة أعضاء للعمل في المجلس التنفيذي للصندوق الاستئماني العالمي للتنوع المحصولي، ينحدر اثنان منهم على الأقل من البلدان النامية؛
- (4) *وإن* يسلم بأن أعضاء المجلس التنفيذي للصندوق الاستئماني العالمي للتنوع المحصولي يعملون، بموجب المادة 5 (6) من دستور الصندوق الاستئماني العالمي للتنوع المحصولي، بصفتهم الشخصية؛
- (5) *وإنه* يشير إلى أن الجهاز الرئاسي، في دورته الأولى، فوّض للمكتب سلطة تعيين أول أربعة أعضاء في المجلس التنفيذي للصندوق الاستئماني العالمي للتنوع المحصولي الذين ينبغي للجهاز الرئاسي تعيينهم؛
- (6) *وإنه* يشير كذلك إلى أن الجهاز الرئاسي فوّض، في دورته الثالثة، للمكتب أيضاً سلطة اختيار وتعيين أعضاء المجلس التنفيذي للصندوق الاستئماني العالمي للتنوع المحصولي ليحلوا محل الأعضاء الذين انتهت مدة ولايتهم خلال فترة ما بين دورتي الجهاز الرئاسي الثالثة والرابعة، وكذلك سلطة الإشراف على عملية الاختيار للتعيينات التي ستجري في 2012؛
- (7) *وإنه* يشير كذلك إلى أنه يتعين على الأطراف القائمة بتعيين أعضاء المجلس التنفيذي، بموجب دستور الصندوق الاستئماني العالمي للتنوع المحصولي، التشاور، قبل القيام بتلك التعيينات، فيما بينها ومع المجلس التنفيذي بغية ضمان توافر ما يلزم المجلس من توازن المهارات ونطاقها لأداء وظائفه بصورة فعالة؛
- (8) *وإدراكاً منه* لضرورة أن تكون إجراءات اختيار وتعيين أعضاء المجلس التنفيذي للصندوق الاستئماني العالمي للتنوع المحصولي بسيطة وأن تيسير المشاورات الفعالة بين الأطراف القائمة بتعيين أعضاء المجلس التنفيذي للصندوق الاستئماني العالمي للتنوع المحصولي، وفقاً لدستور الصندوق الاستئماني العالمي للتنوع المحصولي؛

فإنه ،

- 1- **يعتمد** هذه الإجراءات لاختيار وتعيين الجهاز الرئاسي لأعضاء المجلس التنفيذي للصندوق الاستئماني العالمي للتنوع المحصولي، على النحو الوارد في مرفق هذا القرار، وهي إجراءات تحل محل الإجراءات العادية للاختيار والتعيين التي اعتمدت في دورته الأولى؛
- 2- **يفوض** المكتب في دورته السادسة سلطة اختيار وتعيين أعضاء المجلس التنفيذي للصندوق الاستئماني العالمي للتنوع المحصولي، بالنيابة عنه ووفقاً لهذه الإجراءات، ملء أية شواغر قد تحدث أو تنشأ في المجلس التنفيذي للصندوق الاستئماني العالمي للتنوع المحصولي، رهناً بأية قرارات أخرى أو توجيهات إضافية قد يرغب الجهاز الرئاسي في إصدارها في المستقبل؛
- 3- **يطلب** إلى الأمين إحالة هذه الإجراءات إلى مجلس مانحي الصندوق الاستئماني العالمي للتنوع المحصولي للموافقة عليها.